تـأخير الطبيب ورجل الإنقـاذ والإسعـاف ومن في حكمهم الصلاة عن وقتها حـال الضرورة
دراسة فقهية مقـارنة

إعداد الدكتور
سعد بن علي عبدالله الأسمري
أستـاذ الفقه المساعد بقسم الفقه
بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك القدوس السلام ، جعل الصلاة عمود الإسلام ، وأول عمل يحاسب عليه الأنام، والصلاة والسلام على الأسوة الإمام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فإن شأن الصلاة في الإسلام شأن عظيم، فهي ثاني أركان الإسلام وقرينة الإيمان، فكان لزاما على كل مسلم تعلم أحكامها ليقيمها على الوجه الصحيح الذي أراده الله تعالى من عباده، ولما كان الوقت شرطا لها لا تصح إلا فيه كانت العناية به من فقهاء الإسلام كبيرة، فبينوا أحكامه ومسائله خير بيان، ولما كان العالم يتطور تطورا كبيرا في شتى المجالات نتج عنه ظهور بعض المسائل المستجدة التي لم تكن معروفة عند الأسلاف وتحتاج لبيان أحكامها من قبل فقهاء العصر وطلاب العلم فيه، فتطورت أمور القتال، والإنقاذ، والطب كغيرها من المجالات الأخرى، وقد يسر الله لي تدريس بعض المقررات الشرعية في كلية الطب بجامعة الملك خالد لعدة سنوات وكان السؤال الذي يطرح علي من كل دفعة مسألة تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتغل الطبيب ومن معه بالعمليات الجراحية حتى خرج الوقت ، وبالبحث لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل يبين رأي الفقهاء فيها ، عدا بعض الكتابات المختصرة والفتاوى الصادرة عن مؤسسة الإفتاء في بلادنا وفتاوى بعض كبار علمائنا، ولكون هذه المسألة مما تعم به البلوى في ميدان الطب، وفي مجال الإنقاذ والإسعاف ونحوها ، عزمت على جمع آراء أهل العلم في هذه المسألة وأدلة كل فريق وبيان الراجح فيها إن شاء الله

، لعل الله أن ينفعني بذلك ومن اطلع عليه من المسلمين ، وسميت هذا البحث : ((**تأخير الطبيب ورجل الإنقاذ والإسعاف ومن في حكمهم الصلاة عن وقتها حال الضرورة**)) دراسة فقهية مقارنة.

وجاء هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين بيانها كما يلي :

المقدمة : في أهمية الموضوع وسبب اختياره.

التمهيد : في بيان بعض مفردات العنوان، وحكم الصلاة في الوقت.

الفصل الأول : تأخير ما يجمع من الصلوات إلى وقت الثانية بنية الجمع في حال الضرورة.

الفصل الثاني : تأخير ما لا يجمع حتى خروج وقتها والمجموعتين إلى خروج وقت الثانية.

سائلا الله تعالى أن ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه، والحمد لله على كل حال.

تمهيد: وفيه مسألتان:

المسالة الأولى : في التعريف ببعض مفردات العنوان

التأخير لغة: مصدر أخر يؤخر تأخيرا، وهو ضد التقديم ، قال تعالى: ((ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر))[1] ، يقال ك أخرته فتأخر، واستأخر كتأخر.[2]

وفي الاصطلاح : فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعا، أو اتفاقا، أو خارج الوقت المحدد.[3]

وقيل هو : جعل الشيء بعد موضعه زمانا ومكانا.[4]

والتعريف الثاني هو المناسب هنا لأن المراد هنا هو فعل الصلاة بعد خروج وقتها المحدد شرعا.

الضرورة لغة: من الضر، خلاف النفع، وقد ضره يضره وضاره بمعنى واحد، والاسم الضرر، والضرورة الحاجة والشدة لا مدفع لها ، والمشقة، والضرورة : اسم لمصدر الاضطرار، قال الجرجاني : الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له.[5]

---

١) سورة القيامة ، آيه رقم : ١٣.

٢) انظر : لسان العرب ، ٤٧/١، ومعجم مقاييس اللغة ٧٠/١.

٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص.(١٣٨) ، ومعجم لغة الفقهاء ص.٩٧.

٤) انظر : معجم لغة الفقهاء ن ص. ٩٧.

٥) التعريفات ، ص. ١٣٨، وينظر : لسان العرب ١١٨/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣.

وفي الاصطلاح : عرفها الفقهاء والأصوليون بتعريفات متعددة تارة بالمثال وتارة بالحد المعروف ، ومؤداها واحد، ومن هذه التعريفات قولهم:

الضرورة هي : الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا.[١]

وقيل : هي الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس.[٢]

وقيل هي : أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر ، أو أذى بالنفس ، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[٣]

ولعل هذا التعريف هو أحسنها لأنه شامل لكل الضرورات التي قد يتعرض لها الإنسان، إلا أنه يظهر من التعريف أنها قاصرة على ما قد يتعرض له الإنسان في نفسه خاصة، إلا انه يلحق بذلك أيضا الخوف على الغير من الهلاك أو التلف إذا تعين عليه إنقاذهم، كالطبيب، ورجل الإسعاف، ورجال الإنقاذ ونحوهم، والله أعلم.

والضرورة التي يتكلم عنها الفقهاء وعرفوها بما تقدم معتبرة شرعا ، وأدلة اعتبارها مشهورة في الكتاب والسنة، ولها أحكام وضوابط وشروط مبسوطة في مظانها، وليس هذا مكان ذكرها، إلا انه يحسن هنا الإشارة إلى الضوابط

---

١) انظر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ٣٨/١.

٢) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص. ٢١٣.

٣) انظر : نظرية الضرورة ، للزحيلي ، ص.(٦٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٢٨.

التي ذكرها الفقهاء للضرورة التي يستباح بها المحرم ، ويترك لأجلها الواجب، فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط في الصور التي هي مجال هذا البحث كانت هي المقصودة وهي مدار البحث هنا.

ضوابط الضرورة المعتبرة:

أولاً : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وأن يكون حصول الضرر أمرا قاطعاً، أو ظنا غالبا.(١)

ثانياً: أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر ، أو النواهي الشرعية حيث لا يمكن دفع الضرر إلا بالمخالفة وعدم الامتثال للدليل.(٢)

ثالثاً: أن يقتصر فيما أبيح للضرورة على الحد الأدنى والقدر اللازم لدفع الضرر .(٣)

رابعاً : أن لا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، كأكل المضطر طعام مضطر آخر. (٤)

خامساً: أن لا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال ، كقتل

---

١) انظر : نظرية الضرورة ، ص. (٦٩)، وضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالله التهامي، منشور في مجلة البيان عدد ١٢٠، ص. (٧)، ومفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب ، للجلعود، ص. (٥٩)، والضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، لحسن السيد خطاب ، ص. (٢٨).

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) انظر المراجع السابقة

٤) انظر المراجع السابقة

معصوم ونحوه.[١]

سادساً : قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به، كأكل الميتة، فإن الدليل المحرم لذلك قائم، والعمل به راجح، فلا يجوز أكل الميتة إلا للمضطر. [٢]

سابعاً : إذا كان المحرم دواء ونحوه، فيجب أن يصفه طبيب، او مختص ثقة في دينه وعلمه.[٣]

١) انظر المراجع السابقة

٢) انظر المراجع السابقة

٣) انظر المراجع السابقة

المسألة الثانية: حكم الصلاة في الوقت

يحسن في هذا التمهيد أن أبين باختصار حكم الصلاة في الوقت والأدلة على ذلك حتى يتبين للقارئ الكريم عظم هذا الأمر وأنه يحرم مخالفته حال السعة بالإجماع، وفي حال الضرورة خلاف سيأتي بيانه في الفصول اللاحقة إن شاء الله ، فأقول :

لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبة وقت يجب أن تؤدى فيه، لا تصح قبله بالإجماع ولا بعده إلا من عذر، ووقت أدائها أحد شروط صحتها، بل أوكدها ، فالصلاة في الوقت واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.[1]

الأدلة:

أولاً: من الكتاب قول الله تعالى: ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا))[2]، فبين الله تعالى في هذه الآية أن الصلاة فريضة واجبة في أوقات معينة معلومة .[3]

وقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن

---

١) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٤١/١، والعناية شرح الهداية ٢٥١/١، وبدائع الصنائع ٤٩١/١، والذخيرة ١١/٢، ومواهب الجليل ٩/٢، والأم ٧١/١، والمجموع ١٨/٣، والكافي ١٨٣/١، وكشاف القناع ١٨٦/٢.

٢) سورة النساء ، أية رقم : ١٠٣.

٣) انظر : احكام القرآن ، للجصاص ، ٢٤٨/٣، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٤٠٤/٢، وأضواء البيان ، للشنقيطي ، ٢٢٦/١.

الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا))[1]، فهذه الآية الكريمة صريحة في اشتراط الوقت للصلوات الخمس المفروضة باتفاق المفسرين.[2]

ثانياً: من السنة، جاءت أحاديث كثيرة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أوقات الصلوات الخمس، وتوجب التقيد بها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سالت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله، قال : الصلاة على وقتها ... الحديث)). [3]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في الأحاديث الصحاح التي ثبتت عنه عليه السلام تلك الأوقات ، فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)).[4]

---

١) سورة الإسراء ، آية رقم : (٧٨).

٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ١٧٧/١١، وأضواء البيان ، ٣٢٤/٢، والمغني، لابن قدامه، ١٢/٢.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ١١٢/١، رقم : (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٦٣/١، رقم :(٢٦٤).

٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس، ١٠٥/٢، رقم: (١٤١٩).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ... الحديث)).[1]

ففي هذه الأحاديث جعل صلى الله عليه وسلم لكل صلاة وقت ابتداء ووقت انتهاء، يجب أداء الصلاة فيها وبين أن ذلك هو أحب العمل إلى الله تعالى.

ثالثاً : الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وهي شروط صحة في الصلاة.[2]

١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، ٢٧٨/١حديث رقم : (١٤٩)، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ١٥٠/١، رقم : (٣٩٣)، وصححه الألباني ، ينظر: صحيح وضعيف أب داود ٣٩٣/١، رقم: (٣٩٣).

٢) انظر : بداية المجتهد، لابن رشد ، ٩٢/١، والمغني ، ٨/٢ .

الفصل الأول :

تأخير ما يجمع من الصلوات إلى وقت الثانية بنية الجمع في حال الضرورة

تقدم في المبحث السابق أن المشروع والواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها؛ لما تقدم من أدلة، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت إلا لعذر شرعي، إلا أن هناك أحوالا تعرض لبعض الناس تتعلق بطبيعة عمله قد يشق عليه معها أن يؤدي كل صلاة في وقتها، وذلك مثل الطبيب ومن في حكمه من ممرضين وأطباء تخدير وفنيين وغيرهم ممن يقومون بإجراء العمليات الجراحية الصعبة والتي تستغرق أوقات طويلة لإنهائها ويتعذر على هؤلاء مفارقة المريض لأداء الصلاة في الوقت خوفا على حياته، ومثلهم رجال الإسعاف ، والدفاع المدني في حالات الكوارث، والحرائق التي تتطلب منهم سرعة الإنقاذ والإسعاف للمصابين ، ولا يتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها، فهل يجوز لهؤلاء أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء بنية جمع التأخير لهذه الضرورة وهي الخوف على حياة هؤلاء المرضى والمصابين الذين يقطع أو يغلب على الظن هلاكهم أو تضاعف إصاباتهم فيما لو تأخر علاجهم أو إسعافهم بسبب ذهاب الطبيب أو المسعف ونحوه لأداء الصلاة في الوقت.

للجواب على هذه المسالة أقول : الأصل في هؤلاء المباشرين للمرضى والمصابين العدالة والحرص على أداء عباداتهم على الوجه المشروع، فيجب عليهم اتخاذ الأسباب التي تمكنهم من المحافظة على هذه الشعيرة في وقتها،

فإذا كان الطبيب يعلم أن العملية تستغرق وقتا طويلا ويمكنه تأجيلها حتى يؤدي الصلاة ، أو يجعلها في أوقات متسعة كبعد الفجر ، أو بعد العشاء دون ترتب ضرر على المريض وجب عليه فعل ذلك ليؤدي الصلاة في وقتها ، فإن عجز عن ذلك لأي سبب وكان بإمكانه ومن معه الذهاب للصلاة أثناء العملية ثم العودة دون ترتب ضرر على المريض، أو أمكن التناوب فيذهب البعض للصلاة ويبقى البعض عند المريض، ثم يعود من صلى ويذهب من لم يصل ليصلي الصلاة في الوقت وجب عليهم فعل ذلك، ومثلهم رجال الإسعاف والإنقاذ، فإن عجزوا عن ذلك أيضا وخافوا على المريض أو المصابين إن تركوهم لأداء الصلاة في الوقت ، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز تأخير الأولى إلى وقت الثانية بنية الجمع بسبب الشغل والخوف على حياة المريض أو المصابين، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول : ذهب المالكية في أحد القولين، والشافعية في غير المشهور عنهم، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى جواز تأخير الجمع بين الصلاتين جمع تأخير أو تقديم إذا كان هناك عذر من شغل أو خوف على نفس أو مال أو معصوم، وبه قال ابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين، وابن شبرمه وقيدوه بأن لا يتخذ ذلك عادة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .[1]

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها :

---

١) انظر : الذخيرة للقرافي ٣٧٥/٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٩٢/٢، والأم للشافعي ١٦٧/٢، وروضة الطالبين ٤٠١/١، والمغني لابن قدامه ٢٧٣/٢، والإنصاف ٣٢١/٢،وشرح منتهى الإرادات ٢٩٨/١، وفتاوى اللجنة الدائمة ٤٤/٢٥.

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر)) .

وفي لفظ: في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال : أراد ألا يُحرج أمتَه.[1]

فقوله : من غير خوف ولا مطر يدل على استقرار الجمع لأجل الخوف في عصره صلى الله عليه وسلم، وإلا لما كان لذكره فائدة، ولما جاز الجمع للمقيم الآمن، فالخائف من باب أولى.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث ابن عباس السابق :((من غير خوف ولا مطر)، وقال (ولا سفر) ...، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بواحد من هذه الأعذار، وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها)).[3]

المناقشة :

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١٥١/٢، رقم : (١٦٦٢).

٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٨٣/٢٤.

٣) مجموع الفتاوى ٧٦/٢٤.

اختلفت مسالك العلماء في مناقشة حديث ابن عباس هذا ، ولهم في ذلك مسالك متعددة:[1]

المسلك الأول : أن هذا الحديث منسوخ بالإجماع على خلافه ، وقد حكى الترمذي أنه لم يقل به أحد من العلماء ، وهؤلاء لا يقولون : إن الإجماع ينسخ ، كما يحكى عن بعضهم ، وإنما يقولون : هو يدل على وجود نص ناسخ .

وأجيب على ذلك : بأن حديث بن عباس لم ينسخ بدليل أنهم لم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه أقوال.

المسلك الثاني : معارضته بما يخالفه ، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت ، وقوله : " الوقت ما بين هذين " ، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وأمره بالصلاة في الوقت ، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك ، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، وكذلك في حديث أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس : " ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة

---

١) انظر في هذه المناقشات: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤ وما بعدها، وفتح الباري لابن رجب ٣/٨٧ . ٨٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٧.

الأخرى " ، وفي لفظ : " إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى " .

المسلك الثالث : حمله على أن النبي أخر الظهر إلى آخر وقتها ، فوقعت في آخر جزء من الوقت ، وقدم العصر في أول وقتها ، فصلاها في أول جزء من الوقت ، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة ، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها ، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها .

وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة من لا يرى الجمع في السفر ، منهم : سفيان الثوري وغيره من الكوفيين .

وأجيب : بأن هَذَا أَيْضًا ضَعِيف أَوْ بَاطِل ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِف لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَة لَا تُحْتَمَل ، وَفِعْل اِبْن عَبَّاس الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِين خَطَبَ ، وَاسْتِدْلَاله بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْله ، وَتَصْدِيق أَبِي هُرَيْرَة لَهُ وَعَدَم إِنْكَاره صَرِيح فِي رَدّ هَذَا التَّأْوِيل

المسلك الرابع : أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر ، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري ، وهو الذي حمله عليه مالك أيضا .

ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى : " من غير خوف ولا مطر "كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما .

وأجيب: بأن هذا ضَعِيف بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْر خَوْف وَلَا مَطَر.

المسلك الخامس : ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَحْمُول عَلَى الْجَمْع بِعُذْرِ الْمَرَض أَوْ نَحْوه مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَعْذَار .

وأجيب: حمله على أنه للمرض مردود؛ لأنه لو كان الجمع لأجل المرض لما صلى معه إلا المرضى ، والظاهر أنه جمع بأصحابه كافة رضي الله عنهم .

المسلك السادس : وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْم ، فَصَلَّى الظُّهْر ثُمَّ اِنْكَشَفَ الْغَيْم وَبَانَ أَنَّ وَقْت الْعَصْر دَخَلَ فَصَلَّاهَا .

وأجيب : وَهَذَا أَيْضًا بَاطِل ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى اِحْتِمَال فِي الظُّهْر وَالْعَصْر لَا اِحْتِمَال فِيهِ فِي الْمَغْرِب وَالْعِشَاء .

الدليل الثاني : القياس على الجمع للمرض والمطر بجامع المشقة والعنت ، بل قد يكون الجمع في بعض صور الخوف أولى من الجمع في حق السفر والمرض والمطر لزيادة المشقة .[1]

قال ابن المنذر : ((إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله حجة بني عليها المسائل فمن استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي صلى الله

١) انظر : فتح الباري ٦/٤٩.

عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته بعيد من الإنصاف))أ.هـ.[1]

الدليل الثالث : القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة ، فإنه لم يكن إلا لحاجة .[2]

القول الثاني : المنع من تأخير الأولى إلى وقت الثانية بنية الجمع لمن كان هذا حاله ، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والمشهور من مذهب الشافعية.[3]

الأدلة:

الدليل الأول : عموم الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على وجوب إيقاع كل صلاة في وقتها إلا ما جاء النص بتخصيصه كالجمع في السفر والمطر.[4]

قال في رد المحتار : " لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ قَدْ ثَبَتَتْ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا إلَّا بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ ؛ إذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنْ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ "أ.هـ.[5]

قال الشافعي رحمه الله :" ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن

---

١) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/٢.

٢) انظر : المغني ٢/ ٢٧٤، ومجموع الفتاوى ٧٧/٢٤.

٣) انظر : شرح فتح القدير ٤٨/٢، ورد المحتار ١٧٨/٣، والذخيرة للقرافي ٣٧٥/٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٩٢/٢، والأم للشافعي ١٦٧/٢، وروضة الطالبين ٤٠١/١.

٤) انظر هذه الأدلة ص. (٥) من هذا البحث.

٥) رد المحتار ١٧٨/٣.

الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه ؛ لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ، والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله تعالى أعلم"أ.هـ.[1]

ونوقش استدلالهم هذا: بما رواه مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس المتقدم ، وفيه: قيل لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال : أراد ألا يُحرج أمتَه ، فقوله : من غير خوف ولا مطر ، يدل على استقرار الجمع لأجل الخوف في عصر النبوة ، وهذا من باب تخصيص العموم ، فآيات وأحاديث المواقيت عامة خص منها ما وجد فيه مثل هذه الأعذار.[2]

الدليل الثاني : أن النبي صلي الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا .[3]

الدليل الثالث: أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض.[4]

---

١) الأم ١٦٧/٢.
٢) انظر : مجموع الفتاوى ٨٣/٢٤.
٣) انظر : المجموع للنووي ٣٨٣/٤.
٤) المرجع السابق.

المناقشة:

يمكن مناقشة الدليل الثاني والثالث بعدم التسليم لكم بما ذكرتم فهذا مقتضى مذهبكم وليس لكم إلزام المخالف إلا بما يسلم لكم به، فالأدلة قد دلت على جواز الجمع للمرض وغيره من الأعذار كالخوف والمطر كما في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم.

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من الرد والمناقشة.

الفصل الثاني :

تأخير ما لا يجمع حتى خروج وقتها والمجموعتين إلى خروج وقت الثانية

في هذا الفصل سأبين . إن شاء الله . حكم تأخير الطبيب ورجال

الإنقاذ ومن في حكمهم ما لا يجمع من الصلوات وهي الفجر باتفاق، وباقي الصلوات على رأي أصحاب القول الثاني الذين لا يجيزون الجمع بهذا العذر، وتأخير الظهر والعصر حتى خروج وقت العصر، والمغرب والعشاء حتى خروج وقت العشاء على رأي أصحاب القول الأول الذين يجيزون الجمع بهذا العذر، فإذا كانت العملية الجراحية، أو الإنقاذ والإسعاف سيستمر حتى يخرج وقت الصلاة، ولن يستطيعوا التناوب لأداء الصلاة في وقتها، فهل يجوز لهؤلاء تأخير الصلاة حتى يفرغوا من عملهم ثم يصلونها بعد الوقت تامة، أم يجب أن يصلوها في الوقت على حسب استطاعتهم، قياسا على مسألة الصلاة حال اشتداد الخوف والمسايفة التي ذكرها الفقهاء وبينوا أحكامها، وقد اختلفوا في ذلك وما قيل في تلك المسألة ينطبق على مسألتنا هذه وذلك لما يلي :

أولاً : أن سبب الترخيص في صلاة شدة الخوف هو الخوف ، وهو كذلك في حق الطبيب، ورجال الإنقاذ ونحوهم فإنه ما حملهم على الصلاة إيماء أو تأخيرها عن وقتها إلا خوفهم على المرضى والمصابين أن يتضرروا أو يهلكوا بتركهم لأداء الصلاة في الوقت.

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى علق الرخصة بالخوف كما في قوله تعالى: ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا))[1]، فيدخل فيه كل خائف من محارب وطبيب ونحوهم بالنص أو بالقياس.

---

١) سورة البقرة ، آيه رقم : (٢٣٩).

قال الطبري رحمه الله : " الخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا، وراكبا جائلا الخوف على المهجة عند السلة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله، من عدو للمسلمين، أو محارب، أو طلب سبع، أو جمل صائل، أو سيل سائل فخاف الغرق فيه، وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن، فإنه إذا كان ذلك كذلك، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه، يومئ إيماء لعموم كتاب الله:"فإن خفتم فرجالا أو ركبانا"، ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع، بعد أن يكون الخوف، صفته ما ذكرت."[1]

وقال الإمام الجويني :" ومما يتعلق بتفصيل الخوف أن الخوف لا يختص بما يجري في القتال، بل لو ركب الإنسانَ سيل، فخاف الغرق، أو تغشاه حريق، أو سببٌ آخر من أسباب الهلاك، ومسّت الحاجة إلى صلاة الخوف؛ فإنه يصلي، ولا يعيد في هذه المواضع كلها.
فإن قيل: من أصلكم أن الرخص لا يعدى بها مواضعها، ولذلك لم تثبتوا رخص السفر في حق المريض، وإن كانت حاجة المريض أظهر، وصلاة الخوف تثبت في القتال.
قلنا أولاً: ظاهر القرآن لا تفصيل فيه؛ فإن الرب تعالى قال: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)، ثم في هذا تحقيق من الأصول، وهو أنا لا ننكر إجراء

١) تفسير الطبري ٥/٢٤٥.

القياس في باب الرخص، إذا لم يمنع مانعٌ، والإجماع في منع إجراء رخص السفر في المرض [من أجلّ الموانع] ، فلا يمتنع أن نعتقد عدم انحسام القياس الممكن في باب إذا لم يمنع منه أصل."أ.هـ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما الخوف فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له، أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه إلا إنسان وليس هناك من ينزله عنه، أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على، أو يخاف انفلات الدابة بنزوله ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضررا في نفسه أو ماله؛ فإنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره أن شاء الله تعالى لعموم قوله سبحانه:(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)."أ.هـ [2].

ثالثاً : أن جملة من الفقهاء قد عدوا الخوف على الغير مرخص لصلاة شدة الخوف ، فيكون منصوصًا عليه من بعض العلماء ، بل قد نصوا على أن إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك، حتى ولو ضاق وقت الصلاة؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق، وكذلك غيره من المرضى والهدمى في حكمه.[3]

وبعد أن تبين لنا وجه إلحاق مسألتنا هذه بمسألة الصلاة في شدة

---

١) نهاية المطلب ٢/٥٩٨.

٢٢ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٥١٦.

٣) انظر : الفتاوى الكبرى للهيتمي ٤/٢١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ١٨٢.

الخوف فإنه جري فيها ما جرى في تلك من الخلاف، وعليه يقال :

أولاً : اتفق الفقهاء على أن المقاتل في المعركة إذا كان راكبا ، أو راجلا بلا مشي ، ولم يكن في حالة طلب للعدو ، ولم يحصل له مع العدو مسايفة والتحام ، أنه والحال هذه يصلي إيماء ولا يؤخر حتى خروج الوقت .[1]

وعليه فيقال : إن الطبيب ورجل الإسعاف والإنقاذ ونحوهم إن لم يستطيعوا أن يصلوا الصلاة كاملة وضاق عليهم الوقت ووجدوا وقتا يكفيهم لأداء الصلاة إيماء، ولم يكن الطبيب وقتها يقطع أو يستأصل أو يخيط أو غيرها من الأعمال ، وكذلك رجال الإسعاف والإنقاذ لم مشغولين بعمل كبير، بل كان الطبيب منتظرا مثلا للطبيب المخدر أن ينهي عمله أو للممرض أن يخيط الجرح أو كان يراقب الأجهزة التي على المريض ، ولم يكن بأي شيء مضى ضرر على المريض فإنه يجب عليه الصلاة في الوقت إيماء باتفاق المذاهب الأربعة .

وذلك لعموم الأدلة الموجبة للصلاة في الوقت والتي تقدم ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانياً : اختلفوا فيما سوى ذلك ، كأن يحتاج الطبيب أن يقطع أو يشق ، أو يحتاج لاستئصال عضو ونحوه أو كلام ، وكذلك من معه من الفريق الطبي ومثلهم رجال الإنقاذ إذا كانوا في حال نقل وحفر للأنقاض

---

١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٧/٥، والعناية شرح الهداية ٤٦٠/٢، والتاج والإكليل ٢٧٨/٢، والذخيرة ٤٤١/٢، ٤٤٢، والأم ٢٢٢/١، والمجموع ٤٣٣/٤/٤، والفروع ٥٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٢.

وحمل للمصابين ومداواة ونحوها مما يحتاج لعمل كثير وكلام، فإنه يخرج للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال بناء على خلافهم في حال كان المقاتل يحتاج للمسايفة أو المشي أو الركوب أو الطلب.

القول الأول : أنه يجب أداؤها في الوقت ولا يجوز تأخيرها عنه ولو مع العمل الكثير والمشي والكلام ، فيصلي على حسب استطاعته ولا يؤخر ، وهذا مقتضى مذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية، تخريجا على مذاهبهم في مسألة صلاة المسايفة.(١)

الأدلة:استدلوا لما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على وجوب الصلاة في وقتها مع اقترانها بالأدلة الدالة على أن على المكلف أن يفعل ما بوسعه فعله ، فإذا تعذر بعض الصلاة أتى بالباقي محافظة على امتثال الأمر ، والمسلم حال قيامه بهذه الإعمال داخل في عموم هذه الأوامر حتى يقوم الدليل على استثنائه ولا دليل على ذلك.

الدليل الثاني: قال تعالى : ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)) (٢) ، قال الطبري : " يعني تعالى ذكره بذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له – لما قد بيناه من معناه – فإن خفتم من عدو لكم، أيها الناس، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض

١) انظر : التاج والإكليل ٢/٢٧٨، والكافي ١/٢٥٤، والإنصاف ٥/١٤٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨١، والمحلى ٥/٣٥.

٢) سورة البقرة ، آيه رقم : ٢٣٩.

قانتين لله- فصلوا"رجالا"، مشاة على أرجلكم، وأنتم في حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم-أو ركبانا"، على ظهور دوابكم، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم، قانتين." (١)

الدليل الثالث : ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه : كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبني العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . (٢)

وزاد البخاري : "قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الدليل الرابع : عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان

---

١) تفسير الطبري ٥/٢٣٧.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا٠٠٠)) ، حديث رقم : (٤٥٣٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف، ٢/٢١٢، رقم : (١٩٨١).

بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة ، فأته فاقتله "، قال: قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه، قال: " إذا رأيته وجدت له إقشعريرة " قال: فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإقشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع، والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك، وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال: " أفلح الوجه " قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: " صدقت ... الحديث .[1]

الشاهد: قوله: فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع، والسجود .

قال الشوكاني : والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة

١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم : (١٢٤٩) ، والبيهقي قي سننه برقم : (١٨٣٤١، وأحمد في المسند ، برقم : (٠١٦٠٤٧)، قال ابن كثير في تفسيره ٤٦٣/١: إسناده جيد ، وحسنه ابن حجر في الفتح ٥٠٢/٢، وضعفه الألباني في الإرواء ٤٨/٣.

الخوف بالإيماء . [1]

ونوقش الحديث من أوجه :

الوجه الأول : أنه ضعيف .

ويجاب : بأنه قد حسنه بالمقابل أئمة في هذا الباب ، كابن حجر في الفتح ، والعراقي في طرح التثريب، وابن كثير في تفسيره .

الوجه الثاني : أنه قد جاء في لفظ آخر : فصليتُ العصرَ ركعتَينِ خفيفتَينِ وأشفقتُ أن يراني ثم لحِقتُه فضربتُه بالسَّيفِ .. الحديث ، وليس فيها ذكر الإيماء ، وهذا اللفظ قال عنه الهيثمي : رجاله ثقات، وقال الألباني : إسناده جيد.[2]

ويجاب : بأن اللفظ الأخر فيه ذكر الإيماء ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كما هو معلوم.

الوجه الثالث : لا يصح الاستدلال به لأنه فعل صحابي ، إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك .[3]

وأجيب عن هذا: بأن ظاهر حاله رضي الله عنه أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه، أو كان قد علم جواز ذلك من قبله ، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئا ثم لا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم

---

١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٨٣/٣.

٢) انظر : مجمع الزوائد ٢٠٦/٦، والسلسلة الصحيحة للألباني ٤٨٠/٦، رقم : (٢٩٨١).

٣) انظر : نيل الأوطار ٣٨٣/٣.

به ، ولا يسأله عن حكمه . [١]

الدليل الخامس : ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض .[٢]

الدليل السادس : الإجماع ، قال ابن حزم رحمه الله : " وَاتَّفَقُوا أَن الصَّلَاة لَا تسْقط وَلَا يحل تَأْخِيرهَا عمدا عَن وَقتهَا عَن الْبَالِغ الْعَاقِل بِعُذْر أصلا وَأَنَّهَا تُؤَدِّي على حسب طَاقَة الْمَرْء من جُلُوس أَو اضطجاع بإيماء أَو كَيْفَمَا أمكنه ."[٣]

ونوقش بما تعقبه به ابن تيمية حيث قال : النزاع معروف في صور: منها: حال المسايفة: فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه. ومنها: المحبوس في مصر...الخ.[٤]

الدليل الثامن : القياس على إيماء المريض.[٥]

القول الثاني : لا تصح الصلاة حال الاشتغال بالعمل الكثير والمشي ونحوه ،كحال الاشتغال بالمسايفة والقتال ، ويجب على الطبيب ونحوه من رجال الإسعاف والإنقاذ تأخيرها حتى الأمن وإن خرج وقتها، وهذا مذهب الحنفية ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

---

١) انظر : المغني ٢/٩٥.
٢) انظر : المغني ٢/٩٥.
٣) المحلى ٥/٣٥.
٤) انظر : نقد مراتب الإجماع ١/٢٨٩.
٥) انظر المجموع ٤/٢٢٣.

العربية السعودية.[1]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال – صلى الله عليه وسلم – «وأنا والله ما صليتها بعد » قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب .[2]

وجه الدلالة من الحديث: أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن غزوة الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي قبل الخندق، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق.[3]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن هذا الفعل منسوخ ، وأن يوم الخندق كان قبل صلاة الخوف وقبل نزول هذه الآية ، ويشهد لهذا مارواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق

---

١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٤/٢، وشرح فتح القدير ١٠١/٢، والبناية شرح الهداية ١٦٩/٣، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٨/٧، رقم : (٢١١٠٣).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ، باب ، ، رقم : (٠٥٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب، ، رقم : (٦٣١).

٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٨٩/١.

عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى:{ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}[1] قال: " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام صلاة الظهر فصلاها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك "، قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)[2] .[3]

قال ابن الهمام الحنفي مجيبا على أصحابه الحنفية : والحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة من الذهاب والإياب إنما شرعت بعد الخندق وأن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق.[4]

الوجه الثاني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نسيها يومئذ بدليل أن عمر رضي الله عنه قال: ما صليت العصر فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها .[5]

الدليل الثاني : ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : حضرت عند

---

١) سورة الأحزاب ، آيه رقم : (٢٥).

٢) سورة البقرة، آيه رقم : (٢٣٩).

٣) أخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم : (٦٦١)، وأحمد في المسند ، برقم : (٠١١٤٦٦)، والنسائي في المجتبى برقم : (١٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه، برقم : (٩٩٦).

٤) انظر : شرح فتح القدير ١٠١/٢.

٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٢٥/١.

مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.[1]

وجه الدلالة : أنهم أخروا الصلاة حتى خرج وقتها ، ولو جاز لهم المقاتلة أثناء الصلاة لما أخروها حتى طلعت الشمس وخرج وقتها .

ونوقش: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع لأنهم عجزوا عن أداء الصلاة حتى بالإيماء ، ألا تراه قال : فلم يقدروا على الصلاة .[2]

وأجيب : بأن قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل العجز عن النزول ويحتمل أنه عجز عن الإيماء، واختيار تأويل على تأويل بلا دليل تحكم.[3]

الدليل الثالث : ولأن إدخال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسد لها في الأصل فلا يترك هذا الأصل، إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال .[4]

ونوقش: بأن القتال في الصلاة عمل أبيح من أجل الخوف ، فلم تبطل الصلاة به ، كاستدبار القبلة ، والركوب ، والإيماء ، ومثله ما يحتاجه الطبيب

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ٢/١٥.

٢) انظر : المغني ٤/٣٠٤.

٣) انظر : فتح الباري ٢/٤٣٥.

٤) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٥.

ومن في حكمه من عمل لإنقاذ حياة معصوم من الهلاك.[١]

القول الثالث : يجب أداء الصلاة في الوقت مع المعالجة للمريض والمشي والإنقاذ، والكلام الضروري، إلا أن يتتابع العمل ويطول فيها ، فتبطل به حينئذ ، لكن يصليها ثم يعيدها بعد فراغه وإن خرج وقته، وهذا مقتضى مذهب الشافعية تخريجا على قولهم في مسألة الصلاة حال المسايفة.[٢]

واستدلوا: لوجوب الصلاة في الوقت مع العمل بأدلة القول الأول.

واستدلوا لبطلان الصلاة ووجوب إعادتها بعد الفراغ من العمل في حال كثرته بأن الحاجة إلى تتابع العمل والحركة والكلام في أثناء الصلاة نادر، فتبطل به، فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا .[٣]

وتعقب النووي هذا الدليل فقال : وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحس والمشاهدة .[٤]

ونوقش أيضا: بأن هذا العمل والحركة في الصلاة عمل أبيح من أجل الخوف ، فلم تبطل الصلاة به ، كاستدبار القبلة ، والركوب ، والإيماء .[٥]

القول الرابع : أن المصلي في شدة الخوف مخير بين أدائها إيماء في

---

١) انظر : المغني ٤/٣٠٤.
٢) انظر : الأم ٢/٤٦٥، والمجموع ٤/٤٣٣.
٣) انظر : المجموع ٤/٤٣٣.
٤) المرجع السابق.
٥) انظر : المغني ٤/٣٠٤.

الوقت وبين قضائها بعد خروج وقتها على صفتها ، وهذا القول وجه عن الإمام أحمد تخريجا على رواية له في صلاة المسايفة، وجزم بعض الحنابلة برجوعه عنها .[1]

قال أبو داود : سألت أبا عبد الله عن الصلاة صبيحة المغار ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قَالَ : كلٌ أرجوا .[2]

وقد ذهب بعض العلماء إلى هذا القول وقالوا إن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق محكم وليس بمنسوخ ، وأن المقاتل إن اضطر للتأخير فله ذلك ، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق محكم ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد كما سبق ، وحكاه البعض مذهباً للبخاري والأوزاعي .[3]

وعلى هذا القول فإن الطبيب ومن في حكمه مخيرون بين الصلاة أثناء العمل إيماء أو قضائها بعد خروج وقتها على صفتها.

واستدل لهذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن مشروعية صلاة الخوف بعد الأحزاب لا ينافي جواز التأخير ، والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه أخروا صلاة الفجر حتى

---

١) انظر : الإنصاف ٣٥٩/٢، والفروع ٥٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٨١/٢.

٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ٤٩/٦.

٣) انظر : فقه الدليل شرح التسهيل ٢٨٣/٢.

ارتفاع النهار في فتح تستر ، وقد اشتهر ولم ينكر .[1]

الدليل الثاني : ما روي من حديث نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.[2]

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الفريقين فدل على أن المقاتل مخير بين أدائها في وقتها، أو تأخيرها عن وقتها كما فعلت الطائفتان .

ونوقش: بأن هذا استدلال ضعيف لأنه لم تكن هناك حرب تشغل عن صلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال بالصلاة بالكلية ، وإنما وقع الاختلاف لاختلافهم في فهم المراد بالأمر.[3]

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح ، لقوة أدلته، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من الرد والمناقشة، ولأن فيه إبراء للذمة بأدائها

---

١) انظر : المرجع السابق.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ...، ١١٢/٥، رقم: (٤١١٧)، ومسلم في صحيحه، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر ، ١٦٢/٥، رقم : (٤٧٠١).

٣) انظر : فتح الباري لابن رجب ٤٠٩/٨.

في الوقت.

إلا أنه مما ينبغي في حال عجز الطبيب أو من في حكمه عن أداء الصلاة بأي وجه في الوقت، سواء صلاة تامة ، أو مع سقوط بعض الأركان فيلجأ إلى الإيماء أو يشير بعينه ، أو بأصبعه أو بأجفانه أو بقلبه ، أنه في حال عجزه عن أدائها بأي صفة ذكرت فإن الصلاة ساقطة عنه حتى يقدر ؛ لأنه عاجز وقد دلت نصوص الشرع أنه لا واجب مع العجز .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها".[1]

وقال أيضا:" والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين: "صَل قائما، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه .[2]

والله تعالى أعلم

١) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١.
٢) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على من أتم الله به سلسلة النبوة والرسالات،عليه وعلى آله وصحبه أهل الفضل والسبق والفوز بأعلى الدرجات ،وبعد:

فبعد أن يسر الله لي إتمام هذا البحث خلصت فيه إلى عدد من النتائج ومن أهمها ما يلي :

١ـ وجوب تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات ونحوها لكل مسلم في أي مهنة كان حتى يقيم شعائر الله كما أمر.

٢ـ قاعدة الضرورة ليست على إطلاقها بل لها ضوابط تقيدها يجب مراعاتها .

٣. الوقت شرط لصحة الصلاة إجماعا وهو آكد شروطها.

٤ـ جواز جمع الظهرين أو العشائين جمع تقديم أو تأخير لمن كان عمله يتطلب منه ذلك في حالات الضرورة.

٥ـ عدم جواز تأخير مالا يجمع حتى خروج وقتها ، أو المجموعتين حتى خروج وقت الثانية بسبب العمل ولو كان ضرورة ويصلي على حاله حسب استطاعته.

٦ـ في حال العجز التام بسبب العمل عن الصلاة على أي صورة حتى بالإيماء فإنها تسقط عنه ، ويقضيها بعد فراغه ولو خرج الوقت.

وفي الختام فإن الباحث يوصي بما يلي :

١- نشر البحوث والدراسات المتخصصة في التعريف بالمسائل المستجدة والنوازل التي تعرض للناس وبيان أحكامها.

٢- وجوب الاهتمام بالقضايا الشرعية من الجهات الصحية والأمنية وغيرها من القطاعات وذلك بعقد الندوات والدورات لبحث مثل هذه الأمور التي تهم العاملين فيها واستضافة المختصين الشرعيين لعقد دورات وندوات لتوعية أفراد هذه القطاعات وتعليمهم أمور دينهم خاصة ما يتعلق بمجال عملهم.

٣- وجوب التعاون بين الكليات والهيئات الشرعية وبين تلك القطاعات الخدمية في المجال العلمي بأن تطرح تلك الجهات المسائل المشكلة عندها وتطلب من الجهات

العلمية الشرعية بحث هذه القضايا وتجلية أحكامها ودعم تلك الدراسات والبحوث ماديا ومعنويا.

اسأل الله العظيم أن يرزقنا الفقه في الدين ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، فإنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، ط دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط. ٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية – تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .

٦. الإقناع في فقه الإمام احمد:شرف الدين موسى الحجاوي،تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،ط دار المعرفة بيروت.

٧. الأم :لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الشعب ،١٣٨٨هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي ،تحقيق محمد

حامد الفقي ، الطبعة الأولى –دار التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين العابدين بن نجيم –الطبعة الأولى- المطبعة العلمية ١٣١٣هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تنقيح : خالد العطار، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين أبو بكر الكاساني الملقب بـ(ملك العلماء) ط دار الكتاب العربي –بيروت -١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: ايمن صالح شعبان، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، نسخة المكتبة الشاملة.

١٤. تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك :العلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي ،طبعة أولى ،بيروت لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٥. التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ،ط. دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٦. تفسير أحكام القرآن :أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،تحقيق على محمد البجاوي،مطبعة الحلبي ،القاهرة.

١٧. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق: سامي السلامة ، ط. دار طيبة، ١٤٢٥هـ

١٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،القاهرة.

١٩. حاشية البيجرمي على شرح الخطيب:سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ١٩٥٠م .

٢٠. حاشية العدوي على الخرشي ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، نسخة المكتبة الشاملة.

٢١. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهاج لزكريا الأنصاري،مطبعة مصطفى محمد.

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني، ط. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٣. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجودو محمد معوض، ط. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٥. روضة الطالبين ، ليحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، ومحمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد :ابن قيم الجوزية،تحقيق شعيب الأرناؤوط،الطبعة الثانية،،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

٢٧. السلسلة الصحيحة ،لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨. سنن الدارقطنى:شيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني ،طبعة دار المحاسن القاهرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٢٩. السنن الكبرى:الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي ،طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة : الطبعةالأولى.١٣٤٤ هـ

٣٠. سنن النسائي الكبرى :أحمد بن شعيب النسائي،طبعة دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

٣١. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٢. شرح عمدة الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود العطيشان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٣٣. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الناشر : دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٤. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي، نسخة المكتبة الشاملة.

٣٥. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نسخة

المكتبة الشاملة.

٣٦. صحيح البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق د/مصطفى البغا.

٣٧. صحيح مسلم :الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ،المطبعة المصرية .

٣٨. الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، لحسن السيد خطاب، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع الفقه الإسلامي.

٣٩. ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالله التهامي، منشور في مجلة البيان عدد ١٢٠.

٤٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، نسخة المكتبة الشاملة.

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، ط. دار بلنسية، الرياض ، ١٤٢١هـ.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري:شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق أ/محب الدين الخطيب ،طبعة دار الريان للتراث ،القاهرة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، ط٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.

٤٤. فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،طبعة دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان.

٤٥. الفروع ، لمحمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط. ١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤٦. القاموس المحيط :الفيروز آبادي،الطبعة الرابعة .

٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي، ط. دار هجر.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي، ط. دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

٤٩. لسان العرب:ابن منظور- ط دار لسان العرب- بيروت .

٥٠. المبسوط :شمس الدين السرخسي-الطبعة الأولى —دار الكتب العلمية — ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥١. المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف النووي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٢. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد ، المملكة العربية السعودية.

٥٣. المحلى بالآثار :أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، لبنان.

٥٤. المدونة الكبرى :الإمام مالك بن أنس –الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،١٤٠٩هـ ١٩٩٤م.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. دار الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ

٥٦. مصنف ابن أبي شيبة :الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،تصحيح الشيخ مختار الندوي،من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،كراتشي ،باكستان ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٧. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى :الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي (الرحيباني) منشورات المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ .

٥٨. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.

٥٩. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط. دار الجيل ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:شرح الشيخ الشربيني الخطيب -الطبعة الأولى- دار الفكر.

٦١. المغني:ابن قدامة المقدسي-ط دار الكتب العلمية –بيروت.

٦٢. مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب ، للدكتور عبدالرحمن الجلعود، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، والذي نظمته إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض،

١٤٢٩هـ.

٦٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،مطبعة دار الفكر العربي –بيروت

٦٤. منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج :النووي،طبعة الحلبي ،١٣٦٩هـ١٩٥٠م.

٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي المطبوع مع شرحه للمجموع:أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ١٤١٦هـ- .١٩٩٥م

٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات ، ط. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط. دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

٦٨. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبه الزحيلي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط. دار المنهاج ، جده، ١٤٣٠هـ.

٧٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني،الطبعة الأولى ،المطبعة العثمانية بمصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : في أهمية الموضوع وسبب اختياره.	٣٤١
التمهيد : وفيه مسالتان:	٣٤٣
المسألة الأولى : في بيان بعض مفردات العنوان.	٣٤٣
المسألة الثانية: في بيان حكم الصلاة في الوقت.	٣٤٧
الفصل الأول : تأخير ما يجمع من الصلوات إلى وقت الثانية بنية الجمع في حال الضرورة.....	٣٥٠
الفصل الثاني : تأخير ما لا يجمع حتى خروج وقتها والمجموعتين إلى خروج وقت الثانية.	٣٥٩
الخاتمة :.....	٣٧٦
أهم المصادر والمراجع:	٣٧٨
فهرس الموضوعات :	٣٨٧